

حزب الشباب الوطني السوري
سوريا حرة . سورية عدالة . سوريا بناء
شباب سوري لغد أفضل



ميثاق الحزب

مقدمة

حزب الشباب الوطني السوري :

حزب سياسي اجتماعي ديمقراطي غايته العدل والمساواة والديمقراطية والتنمية بكافة أشكالها بغاية النهوض بالمجتمع لأرقى مستوياته بما يكفل تعزيز الدور الريادي لسورية على الساحة العربية والدولية و يكفل الحرية والديمقراطية للإنسان والمجتمع.

المادة 1: حزب الشباب الوطني السوري :

هو تنظيم سياسي يمارس نشاطه وفق قانون الأحزاب رقم 100 لعام 2011 ويعمل وفق برامج محددة ومعلنة يهدف للمشاركة بالحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمساهمة بتنشيطها من خلال تنظيم المواطنين للمشاركة فيها ويسهم بتمثيلهم وتنمية الوعي السياسي لديهم كما يسهم بتكوين القيادات القادرة على تحمل المسؤوليات العامة .

المادة 2: ميثاق الحزب :

هو أهم وثيقة من وثائق الحزب والموجه الأساسي لاتخاذ القرارات الحزبية على مختلف درجاتها والضابط الأساسي لآلية عمل الحزب والموضحة مواده بهذه الوثيقة ويجري مراجعة دستور الحزب كل ثمانية سنوات ولا يجري تعديل هذا الدستور إلا بناء على اقتراح ثلث أعضاء المؤتمر العام وموافقة الثلثين من الأعضاء المسجلين بالمؤتمر العام .

المادة 3 : شعار الحزب :

((شباب سوري لغد أفضل))

المادة 4: مركز الحزب :

الذي يمارس من خلاله نشاطه الأساسي المركزي المتواجد في محافظة ريف دمشق وتؤسس له فروع في كافة المحافظات السورية.

المادة 5: تعاريف :

أ . الشباب الوطني : هم الفئة المنتجة من المجتمع الواضعين نصب أعينهم مصلحة الوطن و المواطن فوق أية مصلحة أخرى .

ب. السوري : هو كل شخص حاصل على الجنسية السورية أكان يقطن في سورية أو في خارجها شرط كونه يحمل في داخله الانتماء للوطن سورية.

المادة 6 : يؤكد الحزب بأنه لم يستند لتأسيسه ولن يستند في استمراره على أساس ديني أو مذهبي أو قبلي أو طائفي أو مناطقي أو عرقي أو الجنس أو اللون وأنه لن يستند في نشاطه على إقامة تشكيلات عسكرية علنية أو سرية و لا على استخدام العنف بكافة أشكاله أو التهديد أو التحريض عليه ويؤكد بأن تشكيلاته واختيار هيئاته القيادية ومباشرة نشاطه على أسس ديمقراطية وأن مبادئه وأهدافه ومصادر تمويله علنية وأنه ليس فرعاً تابعاً لحزب أو تنظيم سياسي غير سوري ويؤكد بأنه يلتزم بأحكام الدستور السوري وبمبادئ الديمقراطية وسيادة القانون واحترام الحقوق والحريات العامة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والاتفاقيات المصدق عليها بالجمهورية العربية السورية ويلتزم بالحفاظ على وحدة الوطن وترسيخ الوحدة الوطنية .

المادة 7 : مبادئ الحزب:

1. يأخذ الحزب بمبدأ الانفتاح على الجماهير وفق الدستور ووفق القوانين والأنظمة الراعية ويحق لأي سوري أن ينسب إلى الحزب على أن يكون طالب الانتساب من حملة الجنسية السورية منذ خمس سنوات على الأقل باستثناء المشمولين بأحكام المرسوم التشريعي رقم 49 لعام 2011 وأتم الثامنة عشرة من عمره حين تقديم الطلب وحسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجرم شائن ومتمتعاً بحقوقه السياسية والمدنية وغير منتسب لحزب آخر وأن يؤمن بمبادئ الحزب وأن يؤدي القسم الحزبي .

2. يؤمن الحزب بالديمقراطية كأساس لإرساء الحرية :

أ. يأخذ الحزب بتشكيله الداخلي بمبدأ الانتخاب وذلك لجهة اختيار المناصب الحزبية أو لجهة حق كل عضو إبداء رأيه لترسيخ مبدأ الديمقراطية.

ب. يؤمن الحزب بمبدأ سيادة الشعب وأنه مصدر السلطة وضرورة رفع مستواه العلمي والأخلاقي والاقتصادي والاجتماعي وبناء على ذلك يعتمد الحزب في أداء رسالته على الاتصال بالشعب اتصالاً وثيقاً .

ت. يؤمن الحزب بمبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في سورية وتكون السلطة التشريعية منتخبة من قبل الشعب مباشرة أما السلطة التنفيذية فتكون مسنولة أمام السلطة التشريعية أما السلطة القضائية فهي مصنونة ومستقلة عن أي سلطة أخرى وتتمتع بالحصانة المطلقة.

ث. يؤمن الحزب بأن حرية وكرامة الفرد يكفلها الدستور والقوانين السورية على أن تكون تلك الحرية غير محدودة سوى بحرية الآخرين وذلك من إيمان الحزب أن حرية وكرامة الفرد من حرية وكرامة الوطن وعليه فإن الحزب يؤمن بحق الفرد في الإفصاح عن آرائه والمشاركة في الحياة الديمقراطية واختيار ممثليه.

3. يؤمن الحزب بضرورة كون سورية موحدة ومستقلة وذات سيادة كاملة :

أ. يؤمن الحزب بأن الدستور السوري هو الميثاق الذي يحدد شكل الدولة السورية ويحدد نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي ويستند إلى مبدأ اللامركزية ويعتبر ميثاقاً لكامل السوريين يكفل صلاحية ممارسة المؤسسات الدستورية مهامها بما يكفل مبدأ الفصل بين السلطات ومنح الفرد الحرية.

ب. يؤمن الحزب بالجيش العربي السوري جيشاً وطنياً مؤمناً بالقضية السورية يدافع عن الأرض والعرض ويحفظ كرامة الإنسان السوري في مجتمعه ومكانة المجتمع السوري على المستويين الإقليمي والدولي.

ت. يؤمن الحزب بأن السياسة الخارجية للحزب تستوحى من المصلحة السورية أولاً وتساهم مع الأمة العربية والأمم الأخرى على إيجاد عالم آمن يسعى للتقدم الدائم و يناضل لدعم حقوق الشعوب ضد كل أشكال الاستغلال والاحتلال.

ث. يؤمن الحزب بضرورة حماية اللغة العربية وصونها من كل مكروه والانفتاح على باقي اللغات العالمية وتقويتها للوصول الفكري إلى العالم بكل قوة .

ج. يؤمن الحزب بمبدأ النضال ضد الاحتلال الصهيوني و الأجنبي لتحرير الأراضي السورية المحتلة والتخلص من الهيمنة العالمية والإقليمية للوصول إلى استقلالية القرار السوري وتحقيق السيادة السورية بشكل مطلق غير منقوص .

4. يؤمن الحزب بضرورة إرساء العدالة و المساواة في المجتمع:

أ. يؤمن الحزب بأن سورية للسوريين دون تفریق بين بعضهم بالجنس أو الدين و بأن المرأة نصف المجتمع و بالتالي يجب أن تعامل على قدم المساواة مع الرجل و أن تتمتع بكافة الحقوق و أن تتحمل كامل الواجبات.

ب. يؤمن الحزب بأن الثروة السورية بكافة مقوماتها بما فيها ناتج المؤسسات ذات النفع العام والموارد الطبيعية هي ملك للسوريين وتوزع توزيع عادل بينهم دون أن يحد ذلك من الملكيات الخاصة الواجبة الاحترام والتي لا يجوز مصادرتها أو الاستيلاء عليها إلا للمنفعة العامة وفق الأحكام القانونية ولقاء تعويض عادل سواء كانت الملكية عقارية أو زراعية أو صناعية .

5. يؤمن الحزب بالتنمية كأداة للنهوض بالمجتمع لبناء الإنسان السوري وبناء سورية الحديثة:

أ. يؤمن الحزب بضرورة النهضة بالاقتصاد السوري وتحقيق استقلالية كاملة له وخلق كافة الظروف من أجل ذلك ليكون بمنأى عن أي تبعية أجنبية أو بعيداً من أية ضغوط أو عقوبات اقتصادية من دول أخرى للمحافظة على استقلالية وسيادة سوريا وقرارها السياسي.

ب. يؤمن الحزب بضرورة النهوض الإداري بعيداً عن الروتين والمركزية بإصدار القرارات الإدارية ومحاربة الفساد الإداري بما يكفل النهوض بالاقتصاد السوري ودفعه إلى المستوى العالمي

ت. الشباب هو هدف التنمية الأول والحزب يعمل على حل مشاكل الشباب وإكسابه الخبرة وحشد طاقاته و توظيفها لتحقيق التنمية وإفساح المجال له للتعبير عن أفكاره وأرائه والمشاركة في صنع القرار وتنفيذه من خلال تمثيل قطاع الشباب في جميع مجالس الإدارة المحلية ومجلس الشعب والسلطة التنفيذية .

ث. يؤمن الحزب بضرورة رفع المستوى الاقتصادي ومستوى دخل الفرد من خلال التنمية الاقتصادية وإقامة المشاريع و توسيع دور القطاع الخاص و النهوض بدور القطاعين العام و المشترك و ضرورة تطوير المجالات الصحية و الخدمية و تأمين الضمان الصحي للمواطنين و الحد من ظاهرة الهجرة من الريف إلى المدينة و تشجيع الهجرة المعاكسة و ذلك بدعم المشاريع السياحية و الزراعية و الصناعية و دعم القطاع الخدمي

ج. يؤمن الحزب بضرورة الإصلاح التعليمي الشامل ورفع المستوى التعليمي في سورية بكافة مراحلها بهدف خلق جيل قادر على مواكبة التطور العلمي العالمي والنهوض بمسيرة التنمية بكافة المجالات وربط التعليم بسوق العمل من خلال التدريب العلمي والتخصصي ابتداءً من مراحل التعليم الأولى ووضع رقابه على مناهج التعليم الخاص وإعادة هيكلة المعلم .

المادة 8 : أهداف حزب الشباب الوطني السوري :

1. سورية حرة :
2. سورية عدالة :
3. سورية بناء :

- دعم حرية القرار السوري في الهيئات العربية والدولية والقيام بجميع الجهود الممكنة للحفاظ على سورية حرة وذات سيادة كاملة .
- اعتماد الديمقراطية كنهج يعزز الحريات العامة للمواطنين وأهمها حرية التعبير عن الرأي وحرية الإعلام مع الأخذ بعين الاعتبار أن كل حرية يجب أن تكون حرية مسؤولة ومحدودة بحرية الآخرين وحقوقهم .

- صون كرامة المواطن السوري حيث أن كرامة المواطن من كرامة الوطن وهي حق من حقوق الإنسان الأساسية .
- الوقوف جنباً إلى جنب كمواطنين في سبيل كشف الفساد والقضاء على الروتين وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص والعمل على إيجاد مؤسسة قضائية مستقلة وقوية ونزيهة
- دعم مواقف سورية في حقوقها العادلة لاسترجاع جميع الأراضي السورية المحتلة ودعم نضال الشعوب العربية في استعادة حقوقها العادلة .
- يعتبر الإنسان اللبنة الأساسية في المجتمع السوري لذلك يسعى الحزب لبناء الإنسان السوري العصري مع المحافظة على ميراثه الوطني والقادر على مواكبة الحضارة الإنسانية .
- تطوير الاقتصاد الوطني ليناسب السوق الاجتماعية والحد الأدنى لدخل يحقق كرامة الفرد وتكافؤ الفرص .
- بناء حضارة سورية الحديثة من خلال تطوير الكوادر العلمية والتربوية الوطنية .

المادة 9: مالية الحزب وموارده:

تتكون موارد الحزب مما يلي :

- 1 (رسم الانتساب والبالغ (500 ل.س خمسمائة ليرة سورية فقط لا غير).
 - 2 (اشتراكات الشهرية وهي (100 ل.س) مئة ليرة سورية للمنتسب و العضو ومبلغ (150 ل.س) مئة وخمسون ليرة سورية و (200 ل.س) للعضو الأصيل .
 - 3 (الهبات والتبرعات والمنح من مؤسسات أو أشخاص سوريين فقط مع التعريف بأسمائهم وانتمائهم .
 - 4 (الإعانات المخصصة من الدولة للحزب .
 - 5 (عوائد بيع المطبوعات الخاصة بالحزب .
 - 6 (ريع نشاطات الحزب الإعلامية والثقافية .
 - 7 (عوائد استثمارات أموال الحزب.
- قواعد تنظيم الأمور المالية وإجراءات الصرف :

- 1 (تودع أموال الحزب في احد المصارف السورية العامة .
- 2 (لا يتم صرف أي مبلغ إلا بقرار من الجهة المفوضة لدى المصرف وتدقق الصرفيات من قبل لجنة الرقابة الحزبية.
- 3 (الحساب الرئيسي للحزب يجري تحريكه بتواقيع معتمدة لدى المصارف وهي هيئة الصرف (الأمين العام – أمين السر العام – أمين السر الاقتصادي) .
- 4 (يجري توزيع الميزانيات على المكاتب والهيئات الإدارية للفروع من قبل الأمانة العامة بالتنسيق مع المكتب الاقتصادي.
- 5 (تعين لجنة الرقابة مدقق حسابات خارجي للتدقيق على حسابات الحزب ويحدد أتعابه المؤتمر العام .
- 6 (يجري إعداد موازنة سنوية لمالية الحزب من قبل المكتب الاقتصادي وترفع للمؤتمر العام للتصديق.
- 7 (تحدد الأمانة العامة للحزب الجهات المفوضة في المصرف والمفوض بالصرف في كل هيئة حزبية

المادة 10: العضوية في حزب الشباب السوري:

العضو هو الشخص الطبيعي الذي توفرت فيه كافة شروط العضوية وتقدم بطلب انتساب حسب الأصول واستكمل إجراءات القبول ويعتبر عضواً من تاريخه.

العضوية تأتي العضوية على ثلاث مراحل :

1. مرحلة المنتسب: للحزب فور انتسابه ومدتها هذه الفترة ستة أشهر كحد أدنى .
2. مرحلة العضو : في الحزب ويحصل عليها العضو بعد ستة أشهر من انتسابه للحزب من خلال مقابلة مع لجنة من مكتب التنظيم وإجراء اختبار شفوي وكتابي في النظام الداخلي للحزب ومبادئه وأهدافه ويحق له في هذه المرحلة الانتخاب فقط دون الترشح للمناصب الحزبية ومدتها 3 سنوات كحد أدنى .
3. مرحلة الأصيل : يحصل عليها العضو بعد ثلاث سنوات من انتسابه ويحق له الانتخاب والترشح للقيادات الحزبية .

شروط العضوية في الحزب :

1. أن يكون سوري الجنسية منذ أكثر من 5 سنوات على الأقل باستثناء السوريين المشمولين بأحكام المرسوم التشريعي رقم 49 لعام 2011 .
2. أن يكون قد بلغ الثامنة عشرة من عمره.
3. أن لا يكون محكوم بحكم قطعي من محكمة مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق.
4. أن يكون متمتعاً بكامل حقوقه المدنية والسياسية بما فيها حق الانتخاب.
5. أن لا يكون عضواً في أي حزب آخر .
6. أن يؤمن بمبادئ الحزب وأفكاره ويوقع على ميثاقه ونظامه الداخلي .
7. يحق للأمانة العامة بناء على اقتراح مكتب التنظيم أو المؤتمر العام إعطاء صفة عضو أو أصيل بشكل استثنائي للمنتسب جديد للحزب.

إجراءات قبول العضو :

1. أن يتقدم بطلب خطي لأمانة الفرع الذي يرغب في الانتساب إليه ويقر التزامه بمبادئ الحزب وأهدافه ومقررات قياداته
2. أن توافق الهيئة الإدارية للفرع على قبوله ويزكي طلبه اثنين من أعضاء الحزب ويوافق على قرار التثبيت المكتب التنظيمي للحزب.
3. أن يؤدي قسم الحزب أمام المكتب التنظيمي أو الجهة التي يخولها المكتب التنظيمي بذلك
4. يعتبر العضو عضواً في الحزب بعد موافقة المكتب التنظيمي شريطة دفع رسم الانتساب.

المادة 11: الانتخاب والترشيح:

1- حق الانتخاب للأعضاء المسجلين في السجلات الحزبية والمسجلين لاشتراكاتهم والتزاماتهم المالية حتى تاريخ الاقتراع وهم بمرتبة عضو أو أصيل .

2- تكون جميع انتخابات الحزب بالاقتراع السري المباشر أو بالتركية وتحت إشراف لجنة الرقابة الحزبية .

3- يكون الفرز بصورة فورية وعلنية بحضور المرشحين أو ممثليهم.

1. مدة الدورة الانتخابية أربعة سنوات ميلادية للأمانة العامة وثلاث سنوات للمكاتب وستين للهيئات الإدارية للفروع والمناطق والوحدات .

تعليمات الترشيح للمواقع القيادية للحزب :

يشترط في من يتقدم للترشيح للهيئات والقيادات الحزبية ما يلي :

1. يشترط لعضوية المواقع القيادية المنتخبة أن يكون المرشح حاصل على مرتبة أصيل أو من الأعضاء المؤسسين.
- 2- يشترط لممارسة العضو لحق الانتخاب أن يكون حاصل على مرتبة عضو أو أصيل.
- 3- إذا شغل أي موقع قيادي منتخب يتم ملؤه بالعضو الاحتياط وإن لم يتوفر فيتم انتخاب عضو من الهيئة العامة
- 4- تحل أي هيئة إدارية منتخبة من الحزب في حالة استقالة أكثر من نصف أعضائها خلال دورة واحدة .
- 5- ترشيحه من قبل أحد الأعضاء من لهم حق الانتخاب شرط قبول المرشح.
- 6- توكيل أحد الأعضاء من لهم حق الانتخاب بموجب توكيل يوقعه المرشح .
- 8- لا يحق الترشح لأمانات المكاتب والفروع إلا بعد مضي سنتين على مرتبة أصيل ويجوز للأمانة العامة بترشيح من مكتب التنظيم والمؤتمر العام الاستثناء من هذا الشرط .
- 9- لا يحق الترشح للأمانة العامة أو لجنة الرقابة إلا بعد مضي خمس سنوات على مرتبة أصيل.
- 10- يشترط بالمرشح لمنصب الأمانة العامة أو لجنة الرقابة أو المكاتب الحزبية أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية كحد أدنى ويجوز الاستثناء بموافقة المؤتمر العام وترشيح مكتب التنظيم .

المادة 12: القسم الحزبي:

أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للحزب ومؤمناً بشعاره وتوجهاته وأن أطبق مبادئه وأسعى لتحقيق أهدافه وسياسته وأن أحافظ على وحدته وأمتثل لتعليمات قيادته على كافة المستويات.

المادة 13: اندماج الحزب:

لا يجوز اندماج الحزب مع أي حزب آخر ولكن يمكن الانضمام لهيئات وتحالفات مع أحزاب أخرى لها نفس المبادئ الوطنية والاجتماعية مع حفاظ الحزب على استقلاله التام .

المادة 14: حل الحزب :

- 1 (يحل الحزب بقرار من ثلاثة أرباع أعضاء الهيئة العامة .
- 2) في حالة حل الحزب توول أمواله المنقولة وغير المنقولة إلى الدولة وتعتبر أملاكاً عامة .

المادة 13: اندماج الحزب:

لا يجوز اندماج الحزب مع أي حزب آخر ولكن يمكن الانضمام لهيئات وتحالفات مع أحزاب أخرى لها نفس المبادئ الوطنية والاجتماعية مع حفاظ الحزب على استقلاله التام .

المادة 14: حل الحزب :

- 1 (يحل الحزب بقرار من ثلاثة أرباع أعضاء الهيئة العامة .
- 2) في حالة حل الحزب توول أمواله المنقولة وغير المنقولة إلى الدولة وتعتبر أملاكاً عامة .